

العروة الوثقى

(351) [2201] مسألة 3 : يكره فيها أمور : الاول : الخروج مع السلاح إلا في حالة الخوف. الثاني : النافلة قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال إلا في مدينة الرسول فإنه يستحب صلاة ركعتين في مسجدتها قبل الخروج إلى الصلاة. الثالث : أن ينقل المنبر إلى الصحراء ، بل يستحب أن يعمل هناك منبر من الطين. الرابع : أن يصلي تحت السقف. [2202] مسألة 4 : الأولى بل الأحوط ترك النساء لهذه الصلاة إلا العجائز. [2203] مسألة 5 : لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة ما عدا القراءة من والأذكار والتكبيرات والقنوتات كما في سائر الصلوات. [2204] مسألة 6 : إذا شك في التكبيرات والقنوتات بنى على الأقل (1114) ، ولو تبين بعد ذلك أنه كان آتيا بها لا تبطل صلاته. [2205] مسألة 7 : إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات يتابعه فيه ويأتي بالبقية بعد ذلك ويلحقه في الركوع ، ويكفيه أن يقول بعد كل تكبير: " سبحان الله والحمد لله " وإذا لم يمهلها فالأحوط الانفراد وإن كان يحتمل كفاية الإتيان بالتكبيرات ولأداء ، وإن لم يمهلها أيضا أن يترك ويتابعه في الركوع ، كما يحتمل (1115) أن يجوز لحوقه إذا أدركه وهو رافع لكنه مشكل لعدم الدليل على تحمل الإمام لما عدا القراءة. [2206] مسألة 8 : لو سها عن القراءة أو التكبيرات أو القنوتات كلا أو بعضا لم تبطل صلاته ، نعم لو سها عن الركوع أو السجدين أو تكبيرة الإحرام _____ (1114) (بنى على الأقل) : إذا لم يتجاوز المحل. (1115)) كما يحتمل (: وهو الأقوى.